



## قانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات العسكرية

**القائد الاعلى :**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٤م بأصدار قانون العقوبات ،  
وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤م بأصدار قانون الاجراءات العسكرية ،  
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨م بتعديل بعض احكام القوانين العسكرية ،  
وعلى قانون الاجراءات الجنائية ،  
وببناء على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة ،

**اصل القانون الاتي :**

### **المادة الاولى**

يعدل نص المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤م بأصدار قانون الاجراءات العسكرية على النحو التالي : -

### **المادة ٢٧ : (أنواع المحاكم العسكرية)**

- أ ) محكمة عسكرية دورية .
- ب ) محكمة عسكرية مؤقتة .
- ج ) محكمة عسكرية دائمة .
- د ) محكمة عسكرية ميدانية .
- هـ ) محكمة عسكرية عليها .

### **المادة الثانية**

يضاف الى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤م المشار اليه مادة جديدة برقم ٢٩ مكرر على الوجه الاتي : -

### **المادة ٢٩ مكرر : (المحاكم العسكرية الميدانية)**

- ١ - يجوز لأمر اية وحدة عسكرية مفرزة لا تقل رتبته عن تقىب ، ان يأمر بتشكيل محكمة عسكرية ميدانية من ثلاثة ضباط لا تقل خدمة كل منهم في القوات المسلحة عن سنة . وذلك عندما تكون الوحدة العسكرية في مواجهة مع العدو أو عند



رفع درجة الاستعداد او صدور الامر الانذارى لها او عند تكليفها بمهام قتالية أو  
بمهام في حالة حدوث كوارث طبيعية .

٢ - وتنظر المحكمة العسكرية الميدانية في الجرائم العسكرية المنسوبة الى الضباط  
وغيرهم من الخاضعين لأمرة الضابط الامر بتشكيل المحكمة .

٣ - تكون الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية الميدانية نهائية غير قابلة  
للطعن .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

العقيد :

معمر القذافي

« القائد الأعلى »

صدر في ٤ رمضان ١٣٩٧ و.ر  
الموافق ٢٠ من شهر الطير ١٩٨٨ م